



اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء فيما يتعلق بمهمات هيئة تنظيم المياه والكهرباء

الصادرة بقرار مجلس إدارة هيئة تنظيم المياه والكهرباء
رقم (٠٠٠٠) وتاريخ ١٤٤٢/٠٠/٠٠ هـ (الموافق ٢٠٢١/٠٠/٠٠ م)

جدول المحتويات

٥	الفصل الأول: أحكام عامة.....
٥	المادة (١): تعريفات
٨	المادة (٢): أحكام عامة.....
١٠	الفصل الثاني: المعلومات والبيانات.....
١٠	المادة (٣): تقديم معلومات للهيئة
١٠	المادة (٤): توفير المعلومات من قبل الهيئة.....
١٢	الفصل الثالث: الترخيص.....
١٢	الباب الأول: التصريح والترخيص والإعفاء.....
١٢	المادة (٥): التصاريح.....
١٣	المادة (٦): تصنيف نشاطات الكهرباء ورخصها
١٤	المادة (٧): شروط وإجراءات الترخيص.....
١٤	المادة (٨): تجديد الرخصة.....
١٤	المادة (٩): تعديل الرخصة.....
١٤	المادة (١٠): الأحكام السارية على الرخص
١٦	المادة (١١): الإعفاء من الرخصة أو من بعض متطلباتها.....
١٧	المادة (١٢) المقابل المالي
١٨	الباب الثاني: التوصيل بالمنظومة أو استخدامها.....
١٨	المادة (١٣): عروض التوصيل أو استخدام المنظومة
١٩	المادة (١٤): رفض التوصيل أو استخدام المنظومة.....
٢٠	الباب الثالث: علاقة المرخص لهم مع المستخدمين والمستهلكين.....
٢٠	المادة (١٥): قواعد وإجراءات العلاقات بين المرخص لهم وبينهم وبين المستهلكين.....
٢٠	المادة (١٦): حظر التمييز
٢٠	المادة (١٧): إتاحة المعلومات والبيانات للمستهلكين.....
٢١	المادة (١٨): جودة الخدمة المقدمة للمستهلكين
٢٢	المادة (١٩): إيقاف الخدمة المقدمة للمستهلكين أو إنهاؤها.....
٢٣	الباب الرابع: دخول الممتلكات.....
٢٣	المادة (٢٠): حق الدخول إلى العقار
٢٣	المادة (٢١): حماية المواقع ذات الأهمية البيئية أو التاريخية.....
٢٣	المادة (٢٢): إيصال خدمات الكهرباء للمخططات والجهات الحكومية.....
٢٣	المادة (٢٣): التنازل عن أصول الأنشطة الكهربائية.....
٢٥	الفصل الرابع: المصادر الاحتياطية للطاقة الكهربائية.....
٢٤	المادة (٢٤): قواعد وإجراءات تأمين المصادر الاحتياطية للطاقة الكهربائية..... خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.

٢٦	الفصل الخامس: التعريفية.....
٢٦	المادة (٢٥):مراجعة التعريفية.....
٢٦	المادة (٢٦): أسس ومنهجيات التعريفات.....
٢٧	المادة (٢٧):تطبيق التعريفات.....
٢٧	المادة (٢٨):الاتفاق على الأسعار.....
٢٧	المادة (٢٩):مراقبة الالتزام بالتعريفات المعتمدة.....
٢٨	المادة (٣٠):المعلومات والتقارير.....
٢٨	المادة (٣١):تقدير العجز في دخل نشاط الكهرباء.....
٢٩	الفصل السادس: المنافسة والتصرفات المعوقة للتنافس.....
٢٩	المادة (٣٢):مركز الهيئة كمنظم.....
٢٩	المادة(٣٣): حظر الممارسات المعوقة للتنافس:.....
٣٠	المادة(٣٤): حظر إساءة استخدام الوضع المهيمن:.....
٣٠	المادة (٣٥): صلاحية الهيئة في تقرير إساءة استغلال الوضع المهيمن أو ممارسة معوقة للتنافس:.....
٣٠	المادة (٣٦): الاستثناءات:.....
٣٠	المادة (٣٧): تسجيل الاتفاقيات:.....
٣١	المادة (٣٨) تصحيح الممارسات المعوقة للمنافسة.....
٣٢	المادة (٣٩):الاندماج أو الاستحواذ:.....
٣٥	الفصل السابع: تطوير هيكله الأنشطة الكهربائية.....
٣٥	المادة (٤٠):تطوير هيكله الأنشطة الكهربائية.....
٣٥	المادة (٤١):تأسيس سوق الكهرباء.....
٣٧	الفصل الثامن: الشكاوى والنزاعات والمخالفات.....
٣٧	الباب الأول: الشكاوى.....
٣٧	المادة (٤٢):إجراءات المرخص له لمعالجة الشكاوى.....
٣٧	المادة (٤٣):معالجة الهيئة للشكاوى.....
٣٩	الباب الثاني: منازعات قطاع الكهرباء.....
٣٩	المادة (٤٤):طلب التسوية الودية للنزاعات.....
٤١	الباب الثالث: المخالفات.....
٤١	المادة (٤٥): لجنة الفصل في مخالفات أحكام نظام الكهرباء.....
٤١	المادة (٤٦):المفتشون وصلاحياتهم:.....
٤٢	الفصل التاسع: قواعد وإجراءات إدارة نشاط الكهرباء.....
٤٢	المادة (٤٧):إدارة نشاط الكهرباء عند المخالفة في الحالات العاجلة والضرورية.....
٤٢	المادة (٤٨):الإشعار.....
٤٢	المادة (٤٩):واجبات المدير المؤقت وصلاحياته.....
٤٣	المادة (٥٠):واجبات الأشخاص الذين يتم إشعارهم.....

٤٣ المادة (٥١):الإحالة إلى اللجنة
٤٤ المادة (٥٢): إنهاء الترتيبات
٤٤ المادة (٥٣):تأمين قدرة أو سعة إضافية
٤٤ المادة (٥٤): استمرارية الخدمة
٤٥ المادة (٥٥):إدارة نشاط كهرباء في الحالات الضرورية
٤٦ الفصل العاشر: أحكام ختامية
٤٦ المادة (٥٦):السريان

الفصل الأول: أحكام عامة

المادة (١): تعريفات

١. يكون للألفاظ والعبارات المعرّفة في نظام الكهرباء المعاني نفسها في هذه اللائحة التنفيذية ما لم يقتض السياق خلاف ذلك، ولسهولة الرجوع تم تضمينها في قائمة التعريفات أدناه مع الإشارة إليها بعلامة النجمة (*).

٢. يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية – أينما وردت في هذه اللائحة التنفيذية – المعاني الموضحة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك:

الوزارة*: وزارة الطاقة.

الوزير*: وزير الطاقة.

الهيئة*: هيئة تنظيم المياه والكهرباء.

المجلس*: مجلس إدارة الهيئة.

المحافظ*: محافظ الهيئة.

النظام*: نظام الكهرباء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٤) بتاريخ ١٦/٥/١٤٤٢هـ.

التنظيم*: تنظيم الهيئة.

اللوائح*: اللوائح التي تصدرها الهيئة اللازمة لقيامها بمهامها التنظيمية وفقاً لأحكام النظام.

نشاط الكهرباء*: نشاط يقوم به شخص أو يعتزم القيام به في مجال الكهرباء، ويشمل: توليد الكهرباء والإنتاج المزدوج من أي مصدر من مصادر الطاقة، ونقل الكهرباء، وتوزيعها، والمتاجرة بها، وبيعها بالتجزئة، ونشاط المشتري الرئيس، وتبريد المناطق.

الطاقة*: جميع أنواع الطاقة الهيدروكربونية والطاقة الكهربائية المنتجة من المصادر التقليدية والمتجددة والنوية.

المتاجرة*: شراء الكهرباء بالجملة من مرخص له لأجل بيعها لمرخص له آخر أو لمستهلك كبير، أو استيرادها من خارج المملكة أو تصديرها منها.

البيع بالتجزئة*: بيع الكهرباء بالتجزئة للمستهلكين.

تبريد المناطق*: الإنتاج المركزي للطاقة الحرارية، وتوزيعها باستخدام المياه المبردة أو أي وسيط آخر بوساطة أنابيب معزولة لتبريد الهواء أو تدفئته في المباني والمرافق.

الإنتاج المزدوج*: الإنتاج المتزامن للكهرباء والمياه المحلاة أو البخار أو كليهما.

الوضع المهيمن*: امتلاك القدرة على التأثير في عدالة اتخاذ القرارات أو التنافس المشروع.

المشتري الرئيس*: المرخص له لشراء الطاقة، أو أي خلف له تحدده الهيئة، يقوم بنشاط المتاجرة وطرح مشاريع التوليد وفقاً لما تحدده الهيئة في الرخصة.

المستهلك*: كل شخص يزود بالخدمة الكهربائية لاستهلاكه الخاص.

المستهلك الكبير*: المستهلك الذي يكون استهلاكه من الكهرباء أعلى من الحد الذي تقرره الهيئة من وقت لآخر ووفقاً للضوابط التي تصدرها.

التصريح*: وثيقة تصدرها الهيئة فيما يتصل بأعمال الإعداد -بما في ذلك إعداد الخطط والقيام بالدراسات- قبل الشروع في أعمال أي نشاط من أنشطة الخدمات.

الرخصة*: وثيقة تصدرها الهيئة لشخص للقيام بنشاط كهربائي.

الإعفاء*: وثيقة تصدرها الهيئة لشخص للقيام بنشاط كهربائي دون الحصول على رخصة، أو بالإعفاء من شرط أو أكثر من شروط الرخصة.

المرخص له*: من يحمل رخصة أو إعفاء ساري المفعول.

التعريف*: مقابل مالي معتمد لتقديم خدمة أو بيع سلعة ضمن نشاط الكهرباء.

السعر*: مقابل مالي أو عيني متفق عليه بين مرخص لهما أو أكثر أو مرخص له ومستهلك كبير لتقديم خدمة أو بيع سلعة ضمن نشاط الكهرباء.

سوق الكهرباء*: حالة يكون فيها بيع الكهرباء وشراؤها بالاحتكام إلى عوامل السوق الحرة الذي يخضع السعر فيه لقانون العرض والطلب.

محطة النقل*: المحطة التي تقوم بتحويل جهد النقل إلى جهد نقل آخر أو إلى الجهد المتوسط.

محطة التوزيع الرئيسية*: المحطة التي تقوم بتحويل الجهد المتوسط إلى جهد متوسط آخر.

محطة التوزيع الفرعية*: المحطة التي تقوم بتحويل الجهد المتوسط إلى الجهد المنخفض.

الشخص: الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

اللائحة التنفيذية: هذه اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء..

المرخص له بالإنتاج المزدوج: الشخص المرخص له الذي يحمل رخصة إنتاج مزدوج.

المرخص له بالبيع بالتجزئة: الشخص المرخص له الذي يحمل رخصة بيع بالتجزئة.

المرخص له بالتوزيع: الشخص المرخص له الذي يحمل رخصة توزيع.

المرخص له بالتوليد: الشخص المرخص له الذي يحمل رخصة توليد.

المرخص له بالمتاجرة: الشخص المرخص له الذي يحمل رخصة متاجرة.

المرخص له بالنقل: الشخص المرخص له الذي يحمل رخصة نقل.

المرخص له بتبريد المناطق: الشخص المرخص له الذي يحمل رخصة تبريد المناطق.

مرخص له بشبكة: مرخص له بالنقل أو مرخص له بالتوزيع، حسب الحال.

القواعد والإجراءات: أي قواعد أو إجراءات أو أدلة أو معايير تعتمد عليها الهيئة للقيام بمهامها التنظيمية وفقا لأحكام النظام أو التنظيم أو اللائحة التنفيذية أو أي أداة نظامية أخرى.

اللجنة: لجنة النظر والفصل في مخالفات أحكام نظام الكهرباء واللوائح وشروط الرخصة أو الإعفاء المشار إليها في الفقرة (٢) من المادة التاسعة عشرة من النظام.

محطة توليد: محطة مهيأة للقيام بأي من النشاطين التاليين:

أ. توليد الكهرباء

ب. الإنتاج المزدوج

ويشمل ذلك الأرض والمباني والمنشآت والتجهيزات والآلات والمعدات المستخدمة في هذه المحطة أو المرتبطة بها.

منظومة توزيع: منظومة تتكون من الكابلات الأرضية أو الخطوط الهوائية والمحطات والمعدات الكهربائية ذات جهد تصميم محدد في رخصة التوزيع المعنية، وذلك لغرض توزيع الكهرباء من نقاط التوصيل مع منظومة النقل أو مع محطات التوليد إلى نقاط التوصيل للمستهلكين أو منظومات التوزيع الأخرى، وتتضمن هذه المنظومة أي تركيبات أو معدات كهربائية وعدادات يتم تملكها أو تشغيلها لغرض توزيع الكهرباء، ولا تتضمن هذه المنظومة أي جزء من منظومة نقل.

منظومة نقل: منظومة تتكون من الكابلات الأرضية أو الخطوط الهوائية والمحطات والمعدات الكهربائية ذات جهد تصميمي معين محدد في رخصة النقل المعنية، وذلك لغرض نقل الكهرباء من نقاط التوصيل مع محطات التوليد أو مع منظومات نقل أخرى إلى نقاط توصيل للمستهلكين أو منظومات النقل أو التوزيع الأخرى، وتتضمن هذه المنظومة أي تركيبات أو معدات كهربائية وعدادات يتم تملكها أو تشغيلها لغرض نقل الكهرباء وكذلك نقطة الربط مع منظومات التوزيع، ولا تتضمن هذه المنظومة أي جزء من منظومة توزيع.

كود التوزيع: الكود الذي يضعه المرخص له بالتوزيع بموافقة الهيئة لتشغيل منظومة التوزيع وصيانتها، ويغطي العناصر الفنية الأساسية ذات الصلة بالتوصيل والتشغيل والاستخدام لمنظومة التوزيع وجميع التركيبات ذات الصلة المطلوبة لتشغيل منظومة التوزيع.

كود النقل: الكود الذي يضعه المرخص له بالنقل بموافقة الهيئة لتشغيل منظومة النقل وصيانتها، ويغطي العناصر الفنية الأساسية ذات الصلة بالقياس والتوصيل بمنظومة النقل وتشغيلها واستخدامها وجميع الأجهزة ذات الصلة المطلوبة لتشغيل منظومة النقل، ويشمل كذلك متطلبات المعلومات المتعلقة بالتخطيط.

كود تبريد المناطق: الكود الذي تعتمد عليه الهيئة لإلزام المرخص له بتحقيق الحد الأدنى من متطلبات تقديم خدمة تبريد المناطق.

الاندماج أو الاستحواذ: قيام واحد أو أكثر من المرخص لهم بالاندماج أو الاستحواذ على مرخص له آخر، سواءً بشراء أسهمه، أو شراء أصوله، أو اندماج المرخص لهما (أو أكثر) معاً في كيان جديد مستحدث، أو قيام مرخص له (أو أكثر) بأي تصرف بهدف السيطرة - بصورة مباشرة أو غير مباشرة - على أي مرخص له.

سيطرة: قدرة شخص على التحكم في قرارات أو إدارة شخص آخر؛ سواء بصورة مباشرة من خلال امتلاك الأسهم أو الأصول أو أي سندات صادرة عنه، أو بصورة غير مباشرة من خلال أي اتفاق، أو ترتيب أو خلافه كالإقراض أو خيارات الأسهم وغير ذلك.

منشأة تابعة: هي شخص يسيطر على ذلك الكيان، أو مُسَيطرٌ عليه من ذلك الكيان، أو أي شخص آخر مُسَيطرٌ عليه بواسطة الشخص الذي يسيطر على الكيان.

يوم عمل: يوم تكون فيه الجهات والمرافق الحكومية في المملكة مفتوحة رسمياً لأداء الأعمال.

المادة (٢): أحكام عامة

١. يباشر المحافظ المهام والاختصاصات المسندة إلى الهيئة في هذه اللائحة عدا ما نص على مباشرته من قبل المجلس، وللمحافظ أن يفوض من يراه بأي من هذه المهام والاختصاصات.
٢. يجوز للمحافظ أو من يفوضه إصدار قرار يحدد الأشخاص ذوي العلاقة بشخص خاضع للنظام أو ذوي العلاقة بالمنشآت التابعة له؛ الذين تنطبق عليهم الأحكام والالتزامات المفروضة - أو جزء منها - بموجب النظام على ذلك الشخص أو المنشآت التابعة له.
٣. يجب أن تكون القرارات الصادرة من المجلس أو المحافظ أو اللجنة أو أي موظف مفوض في الهيئة مكتوبة ومسببة.
٤. يجوز للهيئة إرسال الإشعارات التي تصدرها بموجب النظام أو التنظيم أو اللائحة التنفيذية أو القواعد والإجراءات بالبريد الإلكتروني أو عبر أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة، ما لم ينص على خلاف ذلك.

٥. يجوز للهيئة الاطلاع على كافة المعلومات والبيانات والمعطيات ذات العلاقة وفحصها ودراستها عند قيامها بوظائفها وأدائها لواجباتها بموجب النظام أو التنظيم أو اللائحة التنفيذية أو القواعد والإجراءات، ويجوز للهيئة إعداد تقارير أو دراسات بشأن هذه المعلومات والبيانات والمعطيات ونتائج فحصها ودراستها، ويجوز لها أيضا إتاحة هذه التقارير والدراسات للعموم حسب تقديرها، ما لم تكن تتضمن معلومات سرية.
٦. تسود أحكام اللائحة التنفيذية في حال التعارض بينها وبين أي أحكام في القواعد والإجراءات أو أي أحكام أو شروط لأي تصريح أو رخصة أو إعفاء.
٧. يجوز للهيئة أن تستطلع مرئيات العموم أو ذوي العلاقة قبل اتخاذ أي قرار، حسب ما تقتضيه المصلحة.
٨. تصدر الهيئة القواعد والإجراءات اللازمة لتنفيذ النظام واللائحة التنفيذية وتنفيذ الهيئة لمهامها التنظيمية ومن ذلك القواعد والإجراءات المتصلة بالتصاريح والتراخيص والإعفاءات ومتطلبات دراستها وتقييمها والتقرير بشأنها، والاشتراطات والمتطلبات ذات الصلة بجميع ما ذكر، والنماذج المستخدمة لهذه الغاية.

الفصل الثاني: المعلومات والبيانات

المادة (٣): تقديم معلومات للهيئة

١. يجوز للهيئة أن تطلب من أي مرخص له تزويدها بأي معلومات أو بيانات ترى ضرورة الحصول عليها، ويجب على المرخص له الالتزام بتقديم المعلومات والبيانات المطلوبة خلال المدة التي تحددها الهيئة ووفقاً للآلية التي تحددها، ويجوز للهيئة استخدام المعلومات والبيانات التي تتلقاها في سبيل القيام بمهامها.
٢. إذا تعذر على المرخص له تقديم المعلومات أو البيانات خلال المدة المحددة من قبل الهيئة أو تعذر عليه تقديمها وفقاً للآلية المحددة من قبل الهيئة، فيجب على المرخص له أن يقدم للهيئة خلال مدة تحددها رداً يوضح مبررات ذلك، وأن يضمن في رده المعلومات والبيانات التي يمكن أن تلي متطلبات الهيئة، ويجوز للهيئة في هذه الحالة اتخاذ أي مما يلي:
 - أ. قبول المعلومات والبيانات المضمنة في الرد، مع حق الهيئة في إلزام المرخص له بتقديم المعلومات والبيانات التي طلبتها الهيئة خلال مدة إضافية أخرى تحددها.
 - ب. رفض المبررات التي قدمها المرخص له، وإلزامه بتقديم المعلومات والبيانات التي طلبتها الهيئة خلال المدة المحددة من قبلها أو خلال مدة إضافية أخرى تحددها.

المادة (٤): توفير المعلومات من قبل الهيئة

١. تنشئ الهيئة قاعدة معلومات وبيانات لأعمالها، ويحق للهيئة أن تتيح للعموم الاطلاع على بعض ما في هذه القاعدة، ويجوز لأي شخص التقدم بطلب الحصول على أي بيانات منها، وللهيئة تزويده بهذه المعلومات أو البيانات وفقاً لما تحدده قرارات الهيئة، وذلك بعد دفع المقابل المالي الذي تحدده الهيئة. وتتضمن هذه القاعدة ما يلي:
 - أ. الرخص والإعفاءات.
 - ب. قرارات الهيئة.
 - ج. التعريفات المعتمدة.
 - د. الأدلة والقواعد والإجراءات.
 - هـ. الأكواد والمعايير المعتمدة.
 - و. نماذج الاتفاقيات المعتمدة من الهيئة.
 - ز. المقابل المالي للتصاريح أو الرخص.
 - ح. معلومات عن خطط توسعة منظومة الكهرباء ومعلومات الطلب المتوقع على الخدمات الكهربائية المقدمة للهيئة من المرخص لهم بموجب شروط رخصهم.
 - ط. أي معلومات أو بيانات أخرى ترى الهيئة مناسبتها.

٢. تتحقق إتاحة المعلومات والبيانات المتوفرة على قاعدة المعلومات والبيانات المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة للعموم بأي مما يلي:
- أ. توفير هذه المعلومات والبيانات لاطلاع العموم في مقر الهيئة أو فروعها ومكاتبها، أو في أية مواقع عامة تحددها.
- ب. توفير المعلومات والبيانات لاطلاع العموم من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة.
- ج. نشر هذه المعلومات والبيانات في الجريدة الرسمية.
- د. توفير هذه المعلومات والبيانات في أي وسيلة نشر أخرى.
٣. لا يجوز أن تتيح الهيئة للعموم أو لأي شخص الاطلاع على المعلومات أو البيانات التي أشار مقدمها أو مالكيها إلى سريتها باستثناء الحالات الآتية:
- أ. إذا كانت هذه المعلومات أو البيانات متوفرة للعموم بشكل نظامي من خلال وسائل أخرى.
- ب. إذا كانت المعلومات أو البيانات معروفة مسبقاً للهيئة قبل تقديمها، أو قدمت للهيئة - سابقاً أو لاحقاً - دون الإشارة لكونها سرية.
- ج. إذا كان الإفصاح عن المعلومات أو البيانات واجباً بموجب نظام أو بموجب قرار أو حكم قضائي.
- د. إذا كان الإفصاح عن المعلومات أو البيانات لمنسوبي الهيئة أو المستشارين والخبراء الذين تتعاقد معهم الهيئة، بشرط التزام المذكورين بالمحافظة على سرية هذه المعلومات أو البيانات، وأن تكون هذه المعلومات أو البيانات لازمة لأداء المهام الموكلة لهم.

الفصل الثالث: أحكام التصاريح والتراخيص والعلاقة مع المستخدمين والمستهلكين

الباب الأول: التصريح والترخيص والإعفاء

المادة (٥): التصاريح

١. يجب على أي شخص يعتزم القيام بأعمال تحضيرية – بما في ذلك إعداد الخطط والقيام بالدراسات – للشروع في أي نشاط كهربائي يتطلب رخصة أو إعفاء، التقدم للهيئة بطلب للحصول على تصريح قبل البدء بتلك الأعمال التحضيرية من خلال تعبئة النموذج المعتمد من الهيئة.
٢. تصدر الهيئة قرارها بشأن طلب التصريح وذلك خلال مدة لا تتجاوز عشرة (١٠) أيام عمل من تاريخ اكتمال معلومات وبيانات الطلب وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة.
٣. يجب على حامل التصريح الالتزام بالشروط التي تضعها الهيئة، والتي قد تتضمن ما يلي:
 - أ. تزويد الهيئة بالمعلومات عن إنجاز الأعمال التحضيرية والتقدم فيها، حسب الآلية التي تحددها الهيئة.
 - ب. إخطار الهيئة بأي تغييرات في القدرة (السعة) المقترحة لنشاط الكهرباء موضوع التصريح، والحصول منها على تصريح معدل بحسب التغييرات عندما ترى الهيئة ضرورة لذلك.
٤. لا يجوز لحامل التصريح ممارسة نشاط الكهرباء موضوع التصريح إلا بعد الحصول على الرخصة أو الإعفاء اللازمين.
٥. يجوز للهيئة منح تصاريح مماثلة لأشخاص آخرين لنفس نشاط الكهرباء محل التصريح، في الوقت نفسه والمنطقة الجغرافية نفسها.
٦. توفر الهيئة نموذج طلب التصريح على موقعها الإلكتروني، أو على أي وسيلة أخرى ترى مناسبتها.

المادة (٦): تصنيف نشاطات الكهرباء ورخصها

١. مع مراعاة المادة الخامسة والمادة الحادية عشرة من اللائحة التنفيذية، يعتبر كل مما يلي نشاطاً كهربائياً لا يجوز القيام به إلا بموجب رخصة صادرة عن الهيئة:

الفقرة	نشاط الكهرباء	الرخصة	مدة لزوم حمل الرخصة
أ.	(١) إنشاء محطة توليد أو توسعة قدرتها لأغراض توليد الكهرباء فيها.	رخصة توليد	قبل الشروع في أعمال الإنشاء.
	(٢) توليد الكهرباء في محطة توليد.	رخصة توليد	طوال فترة توليد الكهرباء
ب.	(١) إنشاء محطة إنتاج مزدوج أو توسعة قدرتها لأغراض الإنتاج المزدوج فيها.	رخصة إنتاج مزدوج	قبل الشروع في أعمال الإنشاء.
	(٢) الإنتاج المزدوج في محطة للإنتاج المزدوج.	رخصة إنتاج مزدوج	طوال فترة الإنتاج المزدوج.
ج.	(١) إنشاء أي جزء من منظومة نقل أو توسعته.	رخصة نقل	قبل الشروع في أعمال الإنشاء.
	(٢) نقل الطاقة الكهربائية على منظومة نقل.	رخصة نقل	طوال فترة نقل الكهرباء.
د.	(١) إنشاء أي جزء من منظومة توزيع أو توسعته.	رخصة توزيع	قبل الشروع في أعمال الإنشاء.
	(٢) توزيع الكهرباء عبر منظومة توزيع بغرض توفير الإمداد لأي مستهلك، بما في ذلك بيع الكهرباء للمستهلكين داخل نطاق المنطقة المصرح بها في رخصة التوزيع.	رخصة توزيع	طوال فترة توزيع الكهرباء.
هـ.	شراء الكهرباء بالجملة من مرخص له لأجل بيعها لمرخص له آخر أو لمستهلك كبير، أو استيرادها من خارج المملكة أو تصديرها منها.	رخصة متاجرة	طوال فترة نشاط المتاجرة.
و.	بيع الكهرباء بالتجزئة للمستهلكين.	رخصة بيع بالتجزئة	طوال فترة البيع بالتجزئة.
ز.	نشاط المشتري الرئيس	رخصة المشتري الرئيس	طوال فترة نشاط المشتري الرئيس
ح.	الإنتاج المركزي للطاقة الحرارية، وتوزيعها باستخدام المياه المبردة أو أي وسيط آخر بوساطة أنابيب معزولة لتبريد الهواء أو تدفئته في المباني والمرافق.	رخصة تبريد للمناطق	قبل الشروع في أعمال الإنشاء.

٢. يجوز بقرار من المجلس إعادة تصنيف أنشطة الكهرباء وتحديثها، وذلك بإضافة أنشطة جديدة أو تقسيم الأنشطة القائمة أو إلغاء بعض الأنشطة، ويجوز للمجلس - تبعاً لذلك - إنشاء أنواع جديدة من الرخص أو تعديل الرخص أو التصاريح أو الإعفاءات القائمة أو إلغائها أو تعديل نطاقها.

٣. تُجري الهيئة التعديلات الضرورية على اللائحة التنفيذية والقواعد والإجراءات والرخص ذات الصلة وأي وثائق أو مرجعيات أخرى معتمدة من الهيئة ذات صلة بنشاط الكهرباء وذلك عند اتخاذ أي قرار بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة.

المادة (٧): شروط وإجراءات الترخيص

١. يجب على كل مقدم طلب رخصة تعبئة نموذج طلب الرخصة المعتمد من الهيئة وإرفاق ملحقاته المطلوبة معه، وفق نموذج الطلب الذي تعتمده الهيئة، والقواعد والإجراءات التي تصدرها.
٢. تتخذ الهيئة قراراً بمنح الرخصة أو رفض منحها أو الإعفاء منها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين (٣٠) يوم عمل من تاريخ اكتمال الطلب، ويجب أن يكون قرار الرفض مسبباً، وتشعر الهيئة مقدم الطلب بقرارها. ويعتبر الطلب مرفوضاً إذا مضت المدة المشار لها في هذه الفقرة دون اتخاذ قرار بشأنه.

المادة (٨): تجديد الرخصة

- يجب على المرخص له الذي ينوي تقديم طلب لتجديد رخصته أن يستكمل متطلبات تجديدها قبل (٩٠) تسعين يوماً من تاريخ انتهاء مدة رخصته، وفي حال لم يلتزم المرخص له باستكمال هذه المتطلبات خلال المهلة المحددة في هذه المادة جاز للهيئة وفق تقديرها تجديد الرخصة من عدمه وفق ما يقتضيه الحال.

المادة (٩): تعديل الرخصة

١. يجوز للمرخص له تقديم طلب لتعديل رخصته، ويجب على الهيئة -خلال ثلاثين (٣٠) يوم عمل من تاريخ اكتمال الطلب- أن تصدر قرارها بشأنه.
٢. يجوز للهيئة تعديل الرخصة استناداً لشرط وارد فيها، وتشعر الهيئة المرخص له المعني بذلك قبل اتخاذ قرار التعديل لإبداء ملاحظاته، ويكون التعديل نافذاً وفق ما يرد في شروط الرخصة.
٣. يجوز للهيئة تعديل الرخصة إذا قررت ذلك وفقاً للصلاحيات الممنوحة لها بموجب النظام أو التنظيم أو هذه اللائحة التنفيذية، وتشعر الهيئة المرخص له المعني بذلك قبل اتخاذ قرار التعديل لإبداء ملاحظاته، ويكون التعديل نافذاً من التاريخ الذي يحدده قرار التعديل الصادر من الهيئة.

المادة (١٠): الأحكام السارية على الرخص

١. يجب على الهيئة أن تضمن الشروط والأحكام المناسبة لتحقيق متطلبات النظام واللائحة التنفيذية في كل رخصة تصدرها، وتشمل هذه الشروط والأحكام -على سبيل المثال لا الحصر- المواضيع الآتية:
 - أ. مدة سريان الرخصة ونفاذها، مع الأخذ في الاعتبار العمر التصميمي للمحطات والخطوط والمرافق الأخرى التي سيتم استخدامها لتنفيذ نشاطات الكهرباء المرخص بها.
 - ب. نطاق نشاطات الكهرباء التي منح المرخص له رخصة لمزاومتها والقيام بها.

ج. الأنشطة التي يحظر على المرخص له القيام بها (إن وجدت) بما في ذلك أي شروط على ملكية المرخص له، أو على امتلاكه لأعمال أخرى تقوم بنشاطات الكهرباء.

د. إلزام المرخص له بإشعار الهيئة والحصول على موافقتها الخطية المسبقة بشأن أي اندماج أو استحواذ أو سيطرة مقترح يكون المرخص له طرفاً فيه.

هـ. مستوى الفصل بين نشاطات الكهرباء، وبين نشاطات الكهرباء والأنشطة الأخرى التي يقوم بها المرخص له، ومتطلبات ذلك الفصل، وذلك للأغراض المحاسبية والتنظيمية.

و. توفير المرخص له المعلومات المحاسبية للهيئة.

ز. توفير المرخص له المعلومات والبيانات التي تطلبها الهيئة.

ح. إلزام المرخص له بالتقيد بالأنظمة ذات العلاقة، والكود، والمعايير، وقرارات وتعليمات الهيئة.

ط. الأحكام والشروط التي يجوز للهيئة بموجبها تعديل الرخصة.

ي. الدخول في اتفاقيات بشروط محددة مع الأشخاص الراغبين بالتوصيل على منظومة المرخص له (كما تم تعريفها في الرخصة المعنية) أو استخدامها.

ك. قيام المرخص له بشبكة بتقديم كود نقل أو كود توزيع (حسب الحال) للهيئة لاعتماده من قبل المجلس، وبعد اعتماده، التقيد بالكود المعني والتأكد من تقيد الأشخاص الموصلين على منظومته أو المستخدمين لها بهذا الكود.

ل. اشتراط دفع المقابل المالي للرخصة إلى الهيئة.

م. حق الهيئة في اتخاذ الترتيبات المناسبة عند إخفاق المرخص له في القيام بنشاط الكهرباء المرخص به، أو توقفه عن القيام بذلك كلاً أو جزءاً، وذلك لضمان استمرار تقديم الخدمة، على أن يسري بشأن ذلك أحكام القواعد والإجراءات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية واللوائح ذات العلاقة أو التي تقرها الهيئة بهذا الخصوص، وعلى أن يتحمل المرخص له جميع التكاليف والأعباء التي تلزم لاتخاذ هذه الترتيبات.

٢. يجوز للهيئة منح رخص مماثلة لأشخاص آخرين لنشاط الكهرباء نفسه محل الرخصة، في الوقت نفسه والمنطقة الجغرافية نفسها.

٣. يجوز للهيئة أن تتيح لنشاط كهرباء مرخص أن يكون حصرياً لغرض محدد أو لمنطقة جغرافية، سواءً لكل مدة سريان الرخصة أو جزء منها، أو لبعض ما ذكر مجتمعاً، ولا يحق لأي مرخص له ادعاء حق حصري ما لم تتم الإشارة لذلك صراحة في الرخصة.

٤. إذا رغب المرخص له في التنازل عن رخصته أو نقل ملكية الأصول المرخص لها، سواء عن طريق البيع أو الرهن أو أي طريق آخر، فيجب عليه إشعار الهيئة بذلك وتزويدها بأي معلومات أو بيانات تطلبها، ولا يجوز له إجراء أي تصرف من التصرفات المشار لها إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة الخطية، ولا يعتبر أي تصرف يتخذه المرخص له بهذا الشأن منعقداً أو نافذاً بدون الحصول على تلك الموافقة. ويجوز للهيئة القيام بأي مما يلي:

أ. الموافقة على التصرف المقترح مع إلزام المرخص له بالشروط التي ترى أنها مناسبة، بما في ذلك تعديل الرخصة المعنية.

ب. أن تطلب من المرخص له دفع المقابل المالي الذي يحدده المجلس لدراسة الطلب والبت فيه.

ج. رفض الموافقة على الطلب والتصرف المعني به.

٥. تسري أحكام هذه المادة على التصاريح والإعفاءات، وللهيئة أن تستثني من أحكام هذه المادة ما لا يتناسب مع طبيعة كل تصريح أو حالة إعفاء.

المادة (١١): الإعفاء من الرخصة أو من بعض متطلباتها

١. يجوز للهيئة الإعفاء من رخصة التوليد أو الإنتاج المزدوج المشار لها في الفقرتين (١/أ) أو (١/ب) من المادة (٦) من اللائحة التنفيذية إذا تحققت جميع الشروط التالية:

أ. إذا كانت محطة التوليد التي تقوم بنشاط الكهرباء ذي الصلة غير موصلة بمنظومة نقل أو منظومة توزيع ما لم تكن هذه المنظومات معفاة من الرخصة بموجب الفقرة (٢) من هذه المادة.
ب. إذا كانت كل الكهرباء أو مخرجات الإنتاج المزدوج تستهلك بصورة حصرية أو سيتم استهلاكها بصورة حصرية من قبل مالك المحطة ومنشأته التابعة المملوكة له بالكامل.

٢. يجوز للهيئة الإعفاء من رخصة النقل أو التوزيع المشار لها في الفقرتين (١/ج) أو (١/د) من المادة (٦) من اللائحة التنفيذية إذا كانت الكهرباء المنقولة أو الموزعة تستهلك بصورة حصرية من قبل مالك خطوط الكهرباء ومنشأته التابعة المملوكة له بالكامل.

المادة (١٢): المقابل المالي

١. يتولى المجلس تحديد أسس المقابل المالي الذي يُدفع للهيئة وشروطه وطريقة حسابه، وتكون أنواع المقابل المالي وفق ما يلي:

أ. المقابل المالي لدراسة الطلب: دفعة غير مستردة تدفع مرة واحدة عند تقديم الطلب، مقابل قيام الهيئة بدراسة طلب إصدار التصريح أو الرخصة أو تجديدها.

ب. المقابل المالي السنوي للتصريح: مبلغ مالي يدفعه المرشح له بشكل سنوي خلال شهر واحد (١) من تاريخ استحقاقه وفق ما هو مبين في القواعد والإجراءات.

ج. المقابل المالي السنوي للرخصة: مبلغ مالي يدفعه المرخص له بشكل سنوي خلال شهر واحد (١) من تاريخ استحقاقه وفق ما هو مبين في القواعد والإجراءات.

د. المقابل المالي عن أي خدمات إضافية: مبلغ مالي عن الخدمات الأخرى التي تقدمها الهيئة وفق ما هو مبين في القواعد والإجراءات، يُدفع خلال المدة التي تحددها الهيئة.

٢. يُراعى عند تحديد أسس المقابل المالي ما يلي:

أ. أن يكون المقابل المالي محدداً بشكل واضح، ومبرراً موضوعياً، ومناسباً لنوع نشاط الكهرباء المعني.

ب. أن يكون الهدف من إجمالي المقابل المالي الذي تحصله الهيئة هو توفير المبالغ اللازمة لتغطية النفقات المتصلة بأنشطة الهيئة التنظيمية، والاحتفاظ باحتياطي مالي مناسب لاحتياجاتها، مع الأخذ في الحسبان الحاجة لرعاية تطوير المنافسة وتعزيز الكفاءة التشغيلية لمنظومة الكهرباء.

ج. أن يتم توزيع إجمالي مبالغ المقابل المالي الذي تحصله الهيئة بموجب الفقرة السابقة، بالتناسب بين الكيانات المرخص لها وفقاً لمبادئ واضحة وشفافة وعادلة يقررها المجلس.

الباب الثاني: التوصيل بالمنظومة أو استخدامها

المادة (١٣): عروض التوصيل أو استخدام المنظومة

١. يجب على المرخص له بشبكة تقديم عرض مكتوب لتوفير التوصيل أو لاستخدام منظومة النقل أو منظومة التوزيع – بحسب الحال – إذا طلب منه ذلك مرخص له أو أحد كبار المستهلكين وذلك خلال المدة التي ترى الهيئة مناسبة لها.

٢. يجب أن يلتزم المرخص له بشبكة في العرض الذي يقدمه بموجب الفقرة (١) من هذه المادة بما يلي:

أ. مراعاة أحكام النظام واللائحة التنفيذية والقواعد والإجراءات، بما في ذلك الاشتراط على مقدم الطلب الالتزام بالأكواد والمعايير ذات العلاقة.

ب. سريان العرض لمدة معقولة بحسب ما تحدده الهيئة من وقت لآخر.

ج. الوضوح والشفافية والموضوعية وعدم التمييز.

د. تلبية الطلبات المعقولة للدخول إلى منظومة الكهرباء الخاصة بالمرخص له بشبكة عند أي نقطة ممكنة فنياً.

هـ. تضمين العرض – إذا كان المطلوب هو التوصيل – اتفاقية توصيل تسمح للشخص الموصل له بتوصيل نقاط توصيل محددة وإبقائها موصلة بشبكة الكهرباء التابعة للمرخص له بشبكة، وتسمح كذلك للشخص الموصل له باستخدام منظومة المرخص له بشبكة كما هو مطلوب بصورة معقولة.

و. تضمين العرض – إذا كان المطلوب هو استخدام المنظومة – اتفاقية استخدام للمنظومة تمكن مقدم الطلب من استخدام منظومة المرخص له بشبكة كما هو مطلوب بصورة معقولة.

٣. يجب على المرخص له بشبكة مراعاة ما يلي بشأن طلبات التوصيل أو استخدام المنظومة المقدمة من مرخص لهم أو من كبار المستهلكين:

أ. عدم التمييز بين مقدمي الطلبات في ظروف متماثلة بلا مبرر.

ب. توفير المعلومات والمواصفات اللازمة لمقدمي الطلبات خلال فترة زمنية معقولة من طلبها.

ج. استخدام المعلومات التي يتلقاها من مقدمي الطلبات للأغراض التي قدمت من أجلها فقط، وألا يفصح عن تلك المعلومات لأي منشآت تابعة أو أشخاص أو جهات أخرى، خاصة إذا كانت تلك المعلومات قد توفر لتلك المنشآت والجهات ميزة تنافسية.

المادة (١٤): رفض التوصيل أو استخدام المنظومة

لا يجوز للمرخص له بشبكة رفض الدخول في اتفاقية توصيل أو استخدام للمنظومة إلا في أحد الحالات التالية:

١. أن التوصيل أو استخدام المنظومة سيسبب - أو من المحتمل أن يسبب - خطراً كبيراً أو ضرراً أو إصابة لأي شخص أو تلفاً لأي ممتلكات.
٢. أن التوصيل أو استخدام المنظومة سيسبب خطراً كبيراً على منظومة المرخص له بشبكة، أو يتداخل مع تشغيل منظومته أو مع مرافقه الكهربائية، أو يعيق تقديم خدماته الكهربائية، أو تنفيذ أنشطته الكهربائية؛ ما لم يكن ذلك الخطر ناشئاً عن تقصير المرخص له بشبكة في صيانة أو تحسين المنظومة وفقاً للأكواد والقواعد والإجراءات ذات العلاقة، وفي هذه الحالة يلزم المرخص له بشبكة بمعالجة أسباب الخطر خلال مدة معقولة وقبول الطلب.
٣. أن التوصيل أو استخدام المنظومة لا يتوافق مع الأكواد والقواعد والإجراءات المعتمدة مع عدم إمكانية التوصل إلى حلول فنية بديلة.

الباب الثالث: علاقة المرخص لهم مع المستخدمين والمستهلكين

المادة (١٥): قواعد وإجراءات العلاقات بين المرخص لهم وبينهم وبين المستهلكين

١. تقوم الهيئة باعتماد القواعد والإجراءات التي تحدد العلاقات بين المرخص لهم وبينهم وبين المستهلكين، ولها أن تطلب من المرخص لهم إعداد هذه القواعد والإجراءات أو تعديلها؛ على أن تتضمن الأسس والقواعد التي استند عليها بحسب الحال.
٢. يجوز للهيئة أن تضمّن موافقتها على هذه القواعد والإجراءات أو أي من تعديلاتها شروطاً ترى أنها مناسبة لتحقيق أهداف النظام أو اللائحة التنفيذية.
٣. يجب على المرخص له مراجعة القواعد والإجراءات كلما طلبت الهيئة منه ذلك، كما يجب عليه تزويد الهيئة بنتيجة المراجعة خلال الفترة التي تحددها الهيئة.
٤. يجب أن تراعي الهيئة قبل اعتماد هذه القواعد والإجراءات أو تعديلها ما يلي:
 - أ. احتواءها على التفاصيل اللازمة التي تمكن أي مرخص له أو مستهلك كبير من وضع تقديرات معقولة لأي آثار محتملة عليه.
 - ب. مساهمتها في دعم وتسهيل المنافسة في الأنشطة الكهربائية.

المادة (١٦): حظر التمييز

١. لا يجوز للمرخص لهم بشبكات التمييز بين الموصلين على شبكاتهم ومستخدمي خدماتهم أو بين فئات الموصلين والمستخدمين في أحكام وشروط الخدمات وفق ما تقرره الهيئة من وقت لآخر، باستثناء ما يلي:
 - أ. التفاوت الذي قد تعتمده الهيئة في الأحكام والشروط، ويكون مستنداً على أسس موضوعية كالاختلاف في طبيعة الخدمات أو نوعها أو ظروف الإمداد، بما في ذلك اختلاف التكاليف أو عجز في المرافق أو المصادر المتاحة.
 - ب. التفاوت المسموح به بموجب نص صريح.
٢. عند استلام المرخص له بشبكة إخطاراً من الهيئة بشأن حالة تمييز غير مبرر، فعليه تقديم مبرر تفتنح به الهيئة أو إنهاء التمييز فوراً.

المادة (١٧): إتاحة المعلومات والبيانات للمستهلكين

١. يجب على كل مرخص له بالنقل أو مرخص له بالتوزيع أو مرخص له بالبيع بالتجزئة أو تبريد المناطق الالتزام بما يلي:

- أ. أن يوفر في جميع مقراته ومكاتبه إمكانية الاطلاع على التعريفات المعتمدة والكودات والمعايير والأدلة المحدثة ذات العلاقة المعتمدة، بدون مقابل مالي.
- ب. تزويد أي مستهلك بنسخة من التعريفات المعتمدة عند الطلب بدون مقابل.
٢. يجب على كل مرخص له بالنقل، أو مرخص له بالتوزيع، أو مرخص له بالبيع بالتجزئة أو تبريد المناطق، أن يبين في موقعه الإلكتروني، وبشكل واضح ودائم، المعلومات التالية:
- أ. المعلومات اللازمة لمقدمي طلبات التوصيل أو استخدام المنظومة، بما في ذلك نسخة من التعريفات المعتمدة..
- ب. نسخ من أي كود أو معايير أو أدلة أو مواصفات معتمدة تنطبق على المرخص له.
- ج. نماذج لطلبات التوصيل أو الاستخدام مع إرشادات لكيفية تعبئتها (بالنسبة للمرخص له بشبكة).
- د. نسخة من رخصته وفق آخر تعديل.
- هـ. عنوان الموقع الإلكتروني الرسمي للهيئة، وعنوان بريدها الإلكتروني، وعنوان بريدها الرسمي (العنوان الوطني)، مع النص بوضوح أن المرخص له يخضع لإشراف ورقابة الهيئة بموجب النظام واللائحة التنفيذية وأنه يمكن للمستهلكين والمرخص لهم والأشخاص الآخرين التواصل مع الهيئة بشأن المسائل الخاضعة لتنظيمها وإشرافها.
- و. أي معلومات أخرى تطلب الهيئة إضافتها في الموقع الإلكتروني.
٣. يجب على المرخص له المعني إشعار المستهلكين والمستخدمين لخدماته المتأثرين بأي تعديل أو تغيير على التعريفات المعتمدة وتاريخ نفاذها، وذلك قبل تاريخ نفاذ التعديل أو التغيير وفق المدة التي تحددها الهيئة على أن لا تقل عن (٣٠) يوماً.

المادة (١٨): جودة الخدمة المقدمة للمستهلكين

١. يجب على المرخص لهم بالنقل أو التوزيع أو البيع بالتجزئة أو تبريد المناطق عند تقديم أي خدمات خاضعة لتنظيم الهيئة للمستهلكين، الالتزام بمعايير جودة الخدمة المحددة في القواعد والإجراءات والأكواد والمعايير المعتمدة من الهيئة واتفاقيات التوصيل مع كل مستهلك أو مرخص له، ويجوز للهيئة تعديل معايير جودة الخدمة وفق ما تراه مناسباً ومحققاً لأهداف النظام.
٢. يجب على المرخص له بالنقل أو التوزيع أو البيع بالتجزئة أو تبريد المناطق تسليم تقارير مكتوبة للهيئة عند طلبها ووفق الآلية التي تحددها، توضح النتائج الفعلية التي حققها المرخص له لكل معيار من معايير جودة الخدمة، ويراعى ما يلي بشأن هذه التقارير:

أ. إذا ظهر في أي من تقارير معايير جودة الخدمة-المشار لها في هذه الفقرة- إخفاق المرخص له في تحقيق معيار أو أكثر من معايير الجودة، فيجب على المرخص له تقديم تفسير لأسباب الإخفاق في تحقيق كل معيار وبيان الخطوات والإجراءات التي اتخذها أو ينوي اتخاذها لتصحيح هذه المشكلة وتلافي الإخفاق.

ب. تشعر الهيئة المرخص له خلال ثلاثين (٣٠) يوم عمل من تسلمها لأي تقرير من تقارير معايير جودة الخدمة، بشأن قبولها للتفسير المقدم لأي معيار من عدمه، وإذا لم تقبل الهيئة التفسير فلها القيام بأي مما يلي:

١) إصدار قرار بشأن الخطوات والإجراءات الإضافية التي يجب على المرخص له اتخاذها والوقت اللازم لذلك.

٢) إصدار قرار يلزم المرخص له بتقديم أي تقارير إضافية تحددتها الهيئة، ويجب عليه الالتزام بها لحين تحقيق المعيار.

٣) إصدار قرار يلزم المرخص له بإجراء تخفيض في فواتيره أو دفع تعويض لبعض أو جميع المستهلكين الموصولين مباشرة بمنظومته، ويحدد القرار مقدار التخفيض أو التعويض.

المادة (١٩): إيقاف الخدمة المقدمة للمستهلكين أو إنهاؤها

تصدر الهيئة القواعد والإجراءات والتعليمات التي يلزم على المرخص له اتباعها عند إيقاف أو إنهاء الخدمات الكهربائية، بما في ذلك تحديد الحالات التي لا يجوز فيها إيقاف خدمة الكهرباء عن المستهلك والأساليب البديلة لمعالجة هذه الحالات، ويجب على المرخص له الالتزام بها.

الباب الرابع: إيصال الخدمات

المادة (٢٠): حق الدخول إلى العقار

١. للمرخص له - لغرض قيامه بواجباته بناءً على الرخصة الممنوحة له - حق الوصول بمعداته وتجهيزاته إلى عقار الغير في الحدود الضرورية اللازمة حتى نقطة ربط منظومته الكهربائية بالمنظومة الكهربائية لطرف ثالث.
٢. يجب أن يقوم المرخص له قبل دخوله إلى عقار الغير بإشعار شاغل العقار بذلك قبل يومي (٢) عمل على الأقل، ويجب أن يكون الوقت المقترح لدخول العقار معقولاً، ويجوز دخول العقار قبل مضي مدة الإشعار إذا قبل شاغل العقار خطأً بدخول المرخص له للعقار قبل مضي مدة الإشعار.
٣. يمارس المرخص له صلاحيته في دخول عقار الغير من خلال عمال مؤهلين ومفوضين بذلك من قبله ومعرفين بصورة صحيحة، ويجب عليه أن يقيد دخولهم إلى العقار بالحد الأدنى اللازم لقيامه بواجباته.
٤. يجوز للمرخص له في حالات الطوارئ التي يرجح أن ينتج عنها خطر جسيم يؤدي إلى إصابة الأشخاص أو الإضرار بالممتلكات ألا يتقيد بالالتزامات المنصوص عليها في الفقرة (٢) من هذه المادة.

المادة (٢١): حماية المواقع ذات الأهمية البيئية أو التاريخية

١. يجب على المرخص له - عند قيامه بأعماله - أن يحيي المواقع ذات الأهمية البيئية أو التاريخية المحددة بموجب الأنظمة أو اللوائح أو قرارات الجهات الحكومية المعنية.
٢. يجب على المرخص له إشعار الهيئة - على الفور - عند حدوث أو توقع حدوث ضرر على المواقع المشار إليها في الفقرة (١) من هذه المادة بسبب قيامه بأنشطته الكهربائية، وتتخذ الهيئة القرارات اللازمة لحماية هذه المواقع، ويلتزم المرخص له بالتقيد بها والتقيد بأي قرارات تصدر من أي جهة مختصة.

المادة (٢٢): إيصال خدمات الكهرباء للمخططات

يجب على الشخص الذي يملك مخططاً أن ينسق مع المرخص له بشبكة قبل اعتماد الجهات المسؤولة عن اعتماد المخطط وإصدار رخص البناء وذلك لتخصيص مواقع لمحطات النقل والتوزيع الرئيسية والفرعية، وتحديد متطلبات توصيل الكهرباء في المخططات الجديدة أو المراد تعديل تخطيطها أو تعديل أنظمة البناء فيها.

المادة (٢٣): التنازل عن أصول الأنشطة الكهربائية

- للمرخص له الذي يقدم خدمات كهربائية لجهة حكومية الحصول على أصول الأنشطة الكهربائية التي تملكها تلك الجهة - لأغراض تقديم الخدمة للمواقع التابعة لها - وذلك إذا تحقق ما يلي:
١. إذا أبدت الجهة الحكومية موافقتها على التنازل عن تلك الأصول للمرخص له.

٢. إذا كانت تلك الأصول لازمة لتقديم خدمات كهربائية، أو لتحسينها.
٣. إذا كانت حياة تلك الأصول أو تشغيلها تتفق مع طبيعة الرخصة التي يحوزها المرخص له.
٤. إذا كانت الأصول تتفق مع المتطلبات والمواصفات المعتمدة.
٥. استيفاء أي متطلبات أخرى يجري تحديدها بقرار من الهيئة من حين لآخر.

الفصل الرابع: المصادر الاحتياطية للطاقة الكهربائية

المادة (٢٤): قواعد وإجراءات تأمين المصادر الاحتياطية للطاقة الكهربائية

١. يصدر المجلس القواعد والإجراءات الخاصة بتأمين المصادر الاحتياطية للطاقة الكهربائية وفق الاختصاصات المسندة إلى الهيئة في النظام.
٢. يلتزم المرخص له بنشاط التوزيع بالقيام بالتفيش الدوري - وفق برنامج يضعه المرخص له وتعتمده الهيئة - على المصادر الاحتياطية للطاقة الكهربائية، على أن يشمل هذا البرنامج دون حصر ما يلي:
 - أ. التأكد من وجود مولد احتياطي بقدرة تتناسب مع الأحمال الضرورية للمنشأة، وأن المولد يعمل بشكل سليم.
 - ب. التأكد من توفر كميات الوقود اللازمة لتشغيل المولد الاحتياطي وفق المعايير التي تضعها الجهات المعنية.
 - ج. التأكد من وجود بطاريات بحجم مناسب، وأنها تعمل بشكل سليم.
 - د. التأكد من وجود مفتاح التحويل التلقائي بين المولد الاحتياطي والتغذية من الشبكة العامة، وأن ذلك المفتاح يعمل بشكل سليم.
 - هـ. التأكد من وجود سجل الصيانة الدورية عند المنشأة.
٣. للمجلس تحديد أي منشآت أخرى - غير ما نصّ عليه النظام - يرى أنها ملزمة بتأمين مصدر احتياطي للطاقة الكهربائية.

الفصل الخامس: التعريف

المادة (٢٥): مراجعة التعريف

١. تقوم الهيئة بموجب الصلاحيات الموكلة لها في النظام والتنظيم بمراجعة دورية لتعريف الكهرباء التي يتقاضاها المرخص لهم من المستهلكين أو المستخدمين للخدمات الكهربائية بجميع مكوناتها ولجميع فئات المستهلكين، وتقوم الهيئة بمراجعة التعريف في الحالات التالية:
 - أ. إذا استدعت الظروف ذلك وفقاً لتقدير الهيئة.
 - ب. إذا قدم المرخص له المعني للهيئة طلباً مسبباً لمراجعة التعريف، واقتنعت الهيئة بمناسبة إجراء المراجعة.
٢. للهيئة عندما تقرر مراجعة التعريف، أن ترسل إشعاراً بعزمها على ذلك للمرخص لهم ولغيرهم ممن ترى الهيئة مناسبة إشعارهم، ويجب أن يوضح إشعار المراجعة ما يلي:
 - أ. الفترة التي تتوقع الهيئة أن تغطيها المراجعة (فترة المراجعة).
 - ب. التاريخ الذي ينبغي فيه على المرخص لهم المتأثرين والأشخاص الآخرين الذين جرى إشعارهم تقديم المعلومات والبيانات كما حددتها الهيئة (في إشعار المراجعة أو خلافه) لتمكين الهيئة من القيام بمراجعة التعريف.
٣. تقوم الهيئة بدراسة المعلومات والبيانات المستلمة بموجب إشعار المراجعة المشار له في الفقرة (٢) من هذه المادة، ثم ترسل مقترح بتوصياتها للمرخص لهم المتأثرين وللأشخاص الآخرين الذين ترى الهيئة مناسبة إرسال المقترح إليهم، وتحدد الهيئة مدة يمكن من خلالها للمرخص لهم المتأثرين وللأشخاص الآخرين الذين تم إشعارهم إرسال مرئياتهم حول توصياتها. وتدرس الهيئة ملاحظات ومرئيات المرخص لهم والأشخاص الآخرين المستلمة قبل صياغة توصياتها بشأن التعريف في شكلها النهائي وترفع توصياتها مع مرئيات المرخص لهم والأشخاص الآخرين إلى المجلس لاعتماد التعريف.

المادة (٢٦): أسس ومنهجيات التعريفات

للهيئة أن تنشر منهجيات تبين الأسس والاعتبارات والممارسات والإجراءات ذات العلاقة بتطوير توصيات للتعريفات بموجب هذه المادة والمادة الثانية عشرة من النظام، ويجوز أن تتضمن الموضوعات الموضحة في هذه المنهجيات ما يلي:

- أ. السياسات التي تبني عليها المنهجيات.
- ب. منهجية حساب التعريفات حسبما قد تحدد لفئات الأنشطة الكهربائية أو فئات المستهلكين.
- ج. أي موضوعات أخرى تعتقد الهيئة أنها ذات صلة بأغراض تدقيق المعلومات ذات الصلة أو حساب التعريفات.

المادة (٢٧): تطبيق التعريفات

عند اعتماد المجلس للتعريفات التي يتقاضاها المرخص لهم من المستهلكين سواء المعدلة أو الجديدة، تُشعر الهيئة المرخص لهم المتأثرين بهذه التعريفات المعدلة أو الجديدة ويتضمن الإشعار ما يلي:

- أ. الخطوات التي ينبغي اتخاذها لتطبيق التعريفات المعدلة أو الجديدة، وإشعار المستهلكين والمستخدمين الآخرين لخدمات كهرباء المرخص له المتأثرة.
- ب. تاريخ نفاذ التعريفات المعدلة أو الجديدة.

المادة (٢٨): الاتفاق على الأسعار

يجوز لأي كيانين مرخص لهما، أو مرخص له ومستهلك كبير، الاتفاق على سعر (أو أسعار) لتقديم الخدمات الكهربائية بشرط إشعار الهيئة مسبقاً بهذا الاتفاق وعدم إبدائها أي اعتراض على الاتفاق خلال ثلاثين (٣٠) يوم عمل من تاريخ الإشعار، وفي حال اعتراض الهيئة، فيجب على الطرفين تعديل الاتفاق آخذين الاعتراض في الحسبان ومن ثم إعادة تقديمه للهيئة.

المادة (٢٩): مراقبة الالتزام بالتعريفات المعتمدة

تراقب الهيئة الالتزام بالتعريفات المعتمدة، ويجوز للهيئة أن تطلب من المرخص له تزويدها بالمعلومات والبيانات اللازمة للتحقق من الالتزام بالتعريفات، وعندما تقرر الهيئة أن التعريفات لم يتم الالتزام بها فلها القيام بأي مما يلي:

١. أن تطلب من المرخص له تقديم تفسير لذلك.
٢. إجراء تعديلات على التعريفات التي يتقاضاها المرخص له وذلك لتعويض المستهلكين عن أي زيادة حصل عليها المرخص له نتيجة عدم التزامه بالتعريفات المعتمدة.
٣. إلزام المرخص له بتعويض المستهلكين عن الفروقات التي تكبدها نتيجة لعدم الالتزام بالتعريفات المعتمدة.
٤. اتخاذ إجراءات ضد الإخلال الذي قام به المرخص له وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

المادة (٣٠): المعلومات والتقارير

تحدد الهيئة المعلومات والتقارير المطلوبة من المرخص لهم المعنيين وما يجب أن تتضمنه هذه التقارير لتتمكن الهيئة من حساب تكلفة الخدمات الكهربائية التي يقدمها أولئك المرخص لهم، ويجب أن تتضمن التقارير المطلوبة ما يلي:

- أ. معلومات عن المؤشرات الرئيسية للأداء (حسبما تحددها الهيئة من وقت لآخر)، التي تؤثر على تكلفة الخدمة الكهربائية والتعريفات.
 - ب. معلومات عن الأصول، والأرباح والخسائر، والإيرادات، والتكاليف، والمديونيات، والاحتياطي لكل نشاط منفصل يقوم به المرخص له لكل فترة كما تحدد ذلك الهيئة.
- ويجب تقديم هذه المعلومات وفق النماذج والصيغ والآلية التي تحددها الهيئة من وقت لآخر.

المادة (٣١): تقدير العجز في دخل نشاط الكهرباء

١. تقوم الهيئة بتحديد مقدار العجز المتوقع في دخل نشاط الكهرباء نتيجة تطبيق التعريفات وتقديمه للمجلس لاعتماده.
٢. تقدم الهيئة المعلومات والأسس التي بنت عليها توقعاتها ومبرراتها للمجلس لاعتماد مقدار العجز.
٣. يقوم المجلس بالاتفاق مع وزارة المالية على آلية سداد العجز.

الفصل السادس: المنافسة والتصرفات المعوقة للتنافس

المادة (٣٢): مركز الهيئة كمنظم

الهيئة هي المنظم لنشاط الكهرباء وسوق الكهرباء، وتعمل الهيئة لإيجاد بيئة استثمارية محفزة في نشاط الكهرباء، وللهيئة - مع عدم الإخلال بنظام المنافسة - اتخاذ التدابير اللازمة لإيقاف أي حالة إخلال بالمنافسة وإزالة آثارها. والهيئة هي المرجعية في تحديد كل مما يلي:

١. تعريف كل سوق ضمن نشاطات الكهرباء، وخصائص كل سوق من حيث الحجم والمكان وطبيعة السلع.
٢. الأشخاص المشاركين في كل سوق، بما في ذلك أصحاب قوى العرض والطلب وأصحاب المصلحة.
٣. صور الأعمال والترتيبات والاتفاقيات والتصرفات الضارة بالمنافسة - سواء كانت فردية أو باتفاق أكثر من شخص -، وتحديد ما يستثنى من هذه الصور - سواء بمبادرة من الهيئة أو بناءً على طلب من الشخص المعني - وذلك لأغراض مبررة ومعتبرة كتخفيف الإبداع، أو تخفيض الأسعار، أو تحسين ظروف المنافسة، أو نظراً لطبيعة السوق (كسوق الاحتكار وسوق القلة ونحو ذلك).
٤. معايير تمتع أي شخص بالوضع المهيمن في كل سوق من أسواق نشاطات الكهرباء، والضوابط التي عليه الالتزام بها للحد من إساءة استخدام الوضع المهيمن، وكذلك الاستثناءات المبررة في ضوء هذه المعايير.

المادة (٣٣): حظر الممارسات المعوقة للتنافس:

يحظر على أي مرخص له القيام بأي ممارسة تحد من المنافسة في نشاط كهرباء، أو في جزء منه، أو تخل به، بما في ذلك ما يلي:

١. مشاركة مرخص له في ترتيبات تؤدي بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى تثبيت الأسعار أو إحداث أي شروط أو أحكام أخرى لتقديم الخدمة الكهربائية أو جزء منها.
٢. مشاركة مرخص له في ترتيبات تحدد - بشكل مسبق وبصورة مباشرة أو غير مباشرة - الشخص الذي سيفوز بعقد أو فرصة عمل في نشاط كهرباء أو جزء منه.
٣. مشاركة مرخص له في ترتيبات لتوزيع حصص أسواق الكهرباء فيما بين المشاركين أو بين مرخص لهم آخرين أو تقاسم تلك الأسواق أو تخصيصها.
٤. القيام بأي فعل أو ترتيب يشارك فيه مرخص له يحتمل - وفق تقدير الهيئة - أن يحد من المنافسة في نشاط الكهرباء أو يخل به أو يؤدي إلى استبعاد شخص من السوق أو تعريضه لخسائر أو لحرمان مشاركين جدد من الدخول إلى السوق.

٥. الامتناع عن التعامل أو التعاقد مع مرخص له آخر لتلقي أي خدمة أو سلعة ما لم يكن ذلك لأسباب مبررة ومجازة بحسب ما هو مقرر في هذه اللائحة التنفيذية.

المادة (٣٤): حظر إساءة استخدام الوضع المهيمن:

١. يحظر على المرخص لهم الذين يتمتعون بوضع مهيمن في أنشطة الكهرباء أو أي جزء منها القيام بأنشطة أو أفعال تعد إساءة استغلال لوضعهم المهيمن.

٢. يعد إساءة لاستغلال الوضع المهيمن أيُّ فعل أو نشاط أو امتناع يقوم به مرخص له مهيمن، ويكون لهذا الفعل أو النشاط أو الامتناع – وفق تقدير الهيئة – أيًا مما يلي:

أ. تأثير – أو احتمال تأثير – في الحد من المنافسة أو الإخلال بها.

ب. تأثير – أو احتمال تأثير – على عدالة أي قرار في نشاط الكهرباء أو أي جزء منها.

ج. تعطيل المنافسة أو الابتكار أو التحكم في الأسعار أو التحكم في شروط التعاقد أو منع مشاركين جدد من الدخول إلى السوق أو إخراج أحد المرخص لهم من السوق.

المادة (٣٥): صلاحية الهيئة في تقرير إساءة استغلال الوضع المهيمن أو ممارسة معوقة للتنافس:

للهيئة – من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب من أي شخص – أن تقرر ما إذا كانت الأفعال أو الأنشطة التي يقوم بها مرخص له مهيمن تشكل إساءة استغلال لوضعه المهيمن وفقاً لأحكام النظام واللائحة التنفيذية، أو ما إذا كانت أفعال أو أنشطة أي شخص مرخص له تشكل ممارسة معوقة للتنافس وفقاً لأحكام النظام واللائحة التنفيذية.

المادة (٣٦): الاستثناءات:

يجوز للهيئة – من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أي شخص – إصدار قرار باستثناء أفعال أو أنشطة معينة من اعتبارها إساءة استغلال للوضع المهيمن أو ترتيباً معوقاً للتنافس لأغراض موضوعية مبررة كتحفيز الابداع، أو تقليل الأسعار، أو تحسين ظروف المنافسة، أو نظراً لطبيعة السوق (كسوق الاحتكار وسوق القلة ونحو ذلك)، ويجب أن يحدد القرار بموجب هذه المادة مسببات اتخاذها والتي يجب أن تكون منسجمة مع تطوير نشاطات وسوق كهرباء يقوم على المنافسة.

المادة (٣٧): تسجيل الاتفاقيات:

١. إشارة إلى ما نصّت عليه الفقرة (١) من المادة الثالثة عشرة من النظام، ومع عدم الإخلال بحق الهيئة في الموافقة على أي اتفاقية تبرم بين مرخص له ومرخص له آخر أو بينه وبين المستهلكين، أو رفضها، فإنه

يجب على المرخص له أن يقوم بتسجيل أي اتفاقية يبرمها مع مرخص له آخر أو مع المستهلكين خلال مدة أقصاها (٢٠) عشرين يوم عمل من تاريخ إبرام تلك الاتفاقية.

٢. يعد باطلاً أي حكم في أي اتفاقية – تبرم بعد نفاذ النظام – يتعارض مع أحكام النظام أو التنظيم أو اللوائح.

٣. تخضع الاتفاقيات المسجلة لدى الهيئة بموجب الفقرة (١) من هذه المادة لأحكام السرية، وتخضع لأحكام الفقرة (٣) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية، ولا يجوز أن تستخدم الهيئة المعلومات المتحصل عليها بموجب الفقرة (١) من هذه المادة إلا لأغراض ممارسة مهامها التنظيمية.

المادة (٣٨): تصحيح الممارسات المعوقة للمنافسة

إذا قررت الهيئة بأن أي اتفاقيات أو أعمال أو أنشطة معينة للمرخص له – سواء كانت متصلة ببعضها أو لا – تشكل سوء استغلال لوضعه المهيمن أو ممارسة معوقة للتنافس، فإن للهيئة أن تتخذ واحداً أو أكثر مما يلي:

١. إلزام الأشخاص المذكورين في قرار الهيئة بالقيام بأي مما يلي:
 - أ. إيقاف الاتفاقيات أو الأعمال أو الأنشطة المحددة في القرار في الوقت الذي يحدده القرار ووفق الشروط المذكورة فيه.
 - ب. القيام بتعديلات على الاتفاقيات أو الأعمال أو الأنشطة المحددة في القرار لإزالة التأثير المعوق للتنافس أو لتخفيفه.
٢. مساعدة المرخص له والأشخاص المتأثرين بهذه الاتفاقيات أو الأعمال أو الأنشطة من أجل إيجاد حلول لمنع استمرار تأثير هذه الأعمال والأنشطة والاتفاقيات، أو إزالتها.
٣. إلزام المرخص له بتقديم تقارير دورية للهيئة من أجل تحديد ما إذا كانت الاتفاقيات أو الأعمال أو الأنشطة مستمرة ولتحديد مدى تأثيرها على نشاط الكهرباء أو على جزء منه.
٤. السماح مؤقتاً باستمرار هذه الاتفاقيات أو الأعمال أو الأنشطة – بعد استطلاع مرئيات المرخص له المعني وأي أشخاص آخرين متأثرين حسب تقدير الهيئة – شريطة قيام المرخص له باتخاذ أعمال إضافية تحددها الهيئة وترى أنها وسائل فعالة لإنهاء استمرار هذه الأعمال والأنشطة كالتخلي عن ملكية أجزاء محددة من أعمال المرخص له، أو القيام بتنفيذ أجزاء محددة من أعماله بواسطة شركة مستقلة بدفاتر محاسبية منفصلة.

٥. استثناء هذه الاتفاقيات أو الأعمال أو الأنشطة وفقًا لأحكام المادة السادسة والثلاثين من اللائحة التنفيذية.

٦. اتخاذ أي قرار وفقًا لأحكام الرخصة الصادرة للمرخص له.

المادة (٣٩): الاندماج أو الاستحواذ:

١. بمقتضى نص الفقرتين (٤) و(٥) من المادة الثالثة عشرة من النظام، فإنه يجب على المرخص له ما يلي:
 - أ. الحصول على موافقة الهيئة قبل الاندماج مع أشخاص آخرين، أو امتلاك معظم حصصهم أو موجوداتهم، ويجب عليهم إشعار الهيئة بأي اتفاق مبدئي يتم التوصل إليه للاندماج.
 - ب. الحصول على موافقة الهيئة قبل القيام بشراء (٥%) خمسة في المائة أو أكثر من أسهم أي مرخص له آخر، أو شراء أوراقه المالية -بعضها أو كلها- أو أي صيغة أخرى من صيغ حقوق الملكية، أو تملك نسبة أقل من تلك إذا كانت تؤدي إلى إنشاء وضع مهيمن في أي جزء من الأنشطة الكهربائية.
٢. يجب على المرخص لهم طلب الموافقة على أي اندماج أو استحواذ مقترح وذلك بتقديم طلب وفق الصيغة التي تحددها الهيئة، ويجب أن يتضمن الطلب معلومات مفصلة عن صفقة الاندماج أو الاستحواذ المقترحة، بما في ذلك ما يلي:
 - أ. هوية جميع الأشخاص المشاركين في صفقة الاندماج أو الاستحواذ المقترحة الذين تزيد حصة ملكيتهم عن نسبة خمسة بالمائة (٥٪) أو نسبة أقل تحددها الهيئة.
 - ب. وصف لطبيعة صفقة الاندماج أو الاستحواذ المقترحة وملخصًا لبنودها التجارية.
 - ج. معلومات أساسية عن الأشخاص المشاركين في صفقة الاندماج أو الاستحواذ المقترحة، بما في ذلك:
 - ١) إيراداتهم المالية السنوية من أسواق الكهرباء.
 - ٢) قيمة الأصول المخصصة لأعمال الكهرباء.
 - ٣) القدرة الكلية للتوليد أو النقل أو التوزيع التي يملكها هؤلاء الأشخاص أو يُشغّلونها أو يسيطرون عليها.
 - ٤) عدد المستهلكين الذين يتم إمدادهم (بما في ذلك كمية الكهرباء التي يتم إمدادها).
 - ٥) نسخ من أي تقارير مالية سنوية أو ربع سنوية منشورة.
 - د. وصف للأنشطة والأعمال ذات العلاقة في نشاط الكهرباء التي يعمل فيها الأشخاص المشاركون في صفقة الاندماج أو الاستحواذ المقترحة.

٣. يجوز للهيئة أن تطلب تزويدها بمعلومات إضافية ذات صلة بصفقة الاندماج أو الاستحواذ المطلوب الموافقة عليها وتأثيراتها على نشاط الكهرباء، بما في ذلك ما يلي:

أ. الخدمات ذات الصلة بالكهرباء التي تقدمها أطراف صفقة الاندماج أو الاستحواذ المقترحة، ومعلومات عن المستهلكين والموردين والحصة من السوق، والأداء المالي.

ب. نشاط المنافسين وحصصهم في السوق.

ج. مدى توفر مصادر بديلة للكهرباء أو لخدمات الكهرباء في الأجزاء ذات الصلة من نشاط الكهرباء.

د. تأثير الصفقة على الموردين والمنافسين والمستهلكين فيما يختص بنشاط الكهرباء المعني.

وتحدد الهيئة مدة زمنية معقولة لتقديم هذه المعلومات، ويجب على الهيئة عند تحديد هذه المدة اعتبار تعقيدات المعلومات المطلوبة ومدى صعوبة الحصول عليها أو إعدادها.

٤. تتخذ الهيئة أحد القرارات الآتية بشأن أي طلب اندماج أو استحواذ وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين (٣٠) يوم عمل من تاريخ اكتمال كافة معلومات وبيانات الطلب وفقاً للفقرتين (٢) و (٣) من هذه المادة:

أ. الموافقة على مقترح الاندماج أو الاستحواذ بدون شروط.

ب. الموافقة على مقترح الاندماج أو الاستحواذ بشروط ذات صلة بتشجيع تطوير نشاط الكهرباء على زيادة التنافسية والكفاءة الاقتصادية وتعظيم الفائدة للمستهلكين.

ج. رفض مقترح الاندماج أو الاستحواذ.

٥. دون الإخلال بأي ضوابط أو متطلبات أو أحكام لقرار الهيئة بشأن الاندماج أو الاستحواذ في النظام أو اللائحة التنفيذية، يجب أن يراعي قرار الهيئة ما يلي:

أ. ألا يكون الاندماج أو الاستحواذ معوقاً للتنافس أو مؤثراً عليه بشكل سلبي إذا كان من المرجح أن يصبح أطراف صفقة الاندماج أو الاستحواذ - في حال تمت الصفقة كلياً أو جزئياً - في مركز يمارسون منه قوة سوقية مؤثرة في جزء مهم من السوق المعني في نشاط الكهرباء.

ب. عدم رفض الاندماج أو الاستحواذ على أساس التحوط من ممارسة أطراف الاندماج أو الاستحواذ إذا كانت حصصهم السوقية - في حال تمت الصفقة كلياً أو جزئياً - أقل من (٢٥%) من السوق أو أي نسبة أخرى يحددها المجلس، ويجب أن يراعي المجلس بهذا الخصوص الفترة الانتقالية للوصول إلى حالة سوق الكهرباء الحر القائم بصورة كاملة على التنافسية.

٦. تراعي الهيئة - عند تطبيق الفقرة (٥) من هذه المادة - ما يلي:

- أ. احتمالية فشل النشاط الكهربائي - أو جزء منه - التابع لأي من أطراف صفقة الاندماج أو الاستحواذ المقترحة.
- ب. توفر - أو احتمالية توفر - مصادر بديلة مقبولة للخدمات التي تقدمها أطراف صفقة الاندماج أو الاستحواذ المقترحة.
- ج. الحواجز الموجودة المعوقة لدخول أشخاص آخرين إلى السوق المعني، بما في ذلك أي تأثير لصفقة الاندماج أو الاستحواذ المقترحة على تلك الحواجز.
- د. مدى استمرارية التنافس في السوق المعني في نشاط الكهرباء الذي سيتأثر بصفقة الاندماج أو الاستحواذ المقترحة.
- هـ. احتمالية استبعاد أحد المنافسين نتيجة لصفقة الاندماج أو الاستحواذ المقترحة.
- و. قيمة الأثر الإيجابي للاندماج أو الاستحواذ على تحفيز الإبداع والابتكار في سوق الكهرباء بالمقارنة مع الأثر السلبي للاندماج أو الاستحواذ الواقع على المنافسة.
- ز. أي عوامل أخرى متصلة بالمنافسة في أي سوق قد يتأثر بصفقة الاندماج أو الاستحواذ المقترحة، أو عوامل متصلة بكفاءة الإنتاج والتشغيل والتطوير المؤثر على التكاليف وغير ذلك من الأسباب المعززة للمنافسة.

الفصل السابع: تطوير هيكله الأنشطة الكهربائيه

المادة (٤٠): تطوير هيكله الأنشطة الكهربائيه

١. تقوم الهيئه بتقديم المساعدة والمعلومات والمرثيات اللازمة؛ لتمكين الوزارة من تطوير خطة هيكله قطاع الكهرباء ومراجعتها وتعديلها.
٢. تقوم الهيئه بنشر الخطة المعتمدة لهيكله قطاع الكهرباء في موقعها الإلكتروني.
٣. تقوم الهيئه - في نطاق اختصاصاتها - بمتابعة تنفيذ خطة تطوير هيكله الأنشطة الكهربائيه المعتمدة؛ وذلك؛ لتحقيق الآتي:
 - أ. التنافس المشروع.
 - ب. زيادة مشاركة القطاع الخاص في نشاطات الكهرباء.
 - ج. الحد من الاحتكار.
 - د. الانتقال إلى سوق الكهرباء.
٤. تقوم الهيئه - في نطاق اختصاصاتها - بمتابعة التقدم في تنفيذ خطة تطوير هيكله الأنشطة الكهربائيه، وعلى الهيئه أن تصدر التوجيهات والقرارات التي ترى أنها مناسبة؛ لضمان الالتزام بالخطة بما في ذلك ما يلي:
 - أ. متطلبات تحويل وحدات الأعمال المستقلة للعمل كشركات مستقلة.
 - ب. متطلبات تأسيس ترتيبات تعاقدية لدعم عملية تطوير الهيكله.
 - ج. إعداد برامج تتعلق بتحويل الأصول والمديونيات.
 - د. إعداد سجلات للأصول والموظفين وإعداد إجراءات لتوزيعها على وحدات الأعمال المستقلة.
 - هـ. تأسيس وتفعيل حرية الوصول المفتوح وغير التمييزي لأي مرخص له أو مستهلك كبير لعمل توصيلات أو استخدام منظومة النقل أو منظومات التوزيع المرخصة.

المادة (٤١): تأسيس سوق الكهرباء

١. تقوم الهيئه - حسب ما تراه مناسباً وبما يتوافق مع السياسات والاستراتيجيات المعتمدة وفقاً للمادة الثالثة من النظام - باتخاذ خطوات؛ لتطوير الوضع الحالي إلى الحد الذي يؤدي إلى الانتقال إلى سوق الكهرباء، ولغرض ذلك تقوم الهيئه باتخاذ الإجراءات اللازمة حسب ما تراه مناسباً، فيما يتصل بالانتقال إلى سوق الكهرباء، ومن هذه الإجراءات:
 - أ. إصدار القرارات اللازمة للتعديل على الرخص.

- ب. إعداد واعتماد القواعد والإجراءات والأكواد اللازمة؛ لتشغيل سوق الكهرباء.
- ج. إجراء التعديلات اللازمة لتطبيق الأكواد والوثائق ذات العلاقة لعكس التغييرات اللازمة؛ للانتقال إلى سوق الكهرباء وتشغيله بطريقة صحيحة.
- د. أي إجراءات أو توجيهات أخرى ترى الهيئة مناسبها.
٢. تقوم الهيئة عند قيامها باتخاذ الإجراءات اللازمة للانتقال إلى سوق الكهرباء بالآتي:
- أ. حماية حقوق المستثمرين المطورين للمشاريع، بشرط ألا يكون المستثمر في وضع مهيم في مجاله. ويندرج تحت تلك الحماية تحقيق المستثمرين العائد على استثماراتهم المتفق عليه بينهم وبين الجهة التي اشترت منتجاتهم، والمحافظة التامة على حقوقهم من خلال الاتفاق التجاري بينهم وبين تلك الجهة، أو من خلال استثنائهم من المشاركة في السوق.
- ب. حماية حقوق المستهلكين من تعرضهم للتذبذبات الكبيرة في الأسعار إن وجدت، والتأكد من موثوقية وإمدادات الطاقة الكهربائية في جميع مناطق المملكة.

الفصل الثامن: الشكاوى والنزاعات والمخالفات

الباب الأول: الشكاوى

المادة (٤٢): إجراءات المرخص له لمعالجة الشكاوى

١. يجب على أي مرخص له يقوم بتقديم خدمات كهرباء أن يعد إجراءات مفصلة؛ لمعالجة الشكاوى، ويقوم المرخص له بتقديم هذه الإجراءات إلى الهيئة؛ لمراجعتها واعتمادها. ويجوز أن يعد المرخص له إجراءات منفصلة لكل فئة من فئات المستهلكين.
٢. يجب أن تتضمن إجراءات معالجة الشكاوى التي يعدها المرخص له الآتي-كحد أدنى -:
 - أ. تحديد المدد الزمنية المعقولة لمعالجة الشكاوى من قبل المرخص له وفقاً للقواعد والإجراءات التي تصدرها الهيئة من وقت لآخر.
 - ب. بيان أن من حق مقدم الشكاوى تصعيد شكواه إلى الهيئة، من خلال قنوات التواصل التي تحددها الهيئة.
 - ج. البيانات التي يجب على مقدم الشكاوى تقديمها إلى المرخص له، والنماذج التي تقدم بها الشكاوى.
٣. يجب على المرخص له أن ينشر إجراءات معالجة الشكاوى في موقعه الإلكتروني، كما يجب عليه أن يوفر نسخة منها-بلا مقابل- للمستهلكين.
٤. يجوز لمقدم الشكاوى تصعيد الشكاوى إلى الهيئة إذا لم يقتنع بالقرار الصادر من المرخص له بخصوص شكواه، أو مضي المدة المحددة في القواعد والإجراءات التي تصدرها الهيئة.

المادة (٤٣): معالجة الهيئة للشكاوى

١. يشترط لقبول الشكاوى لدى الهيئة ما يلي:
 - أ. إرفاق ما يثبت تقديم الشكاوى قبل ذلك لدى المرخص له، وبيان رد المرخص له على الشكاوى، أو مرور المدة المحددة في القواعد والإجراءات المعتمدة دون حل الشكاوى.
 - ب. تصعيد الشكاوى للهيئة خلال مدة لا تتجاوز ستين (٦٠) يوماً من تاريخ الإبلاغ بنتيجة المعالجة المقدمة من قبل المرخص له أو من تاريخ انتهاء المدة المحددة في القواعد والإجراءات المعتمدة دون حل الشكاوى.
٢. يجب أن يوضح مقدم الشكاوى في شكواه وقائع الشكاوى، وبياناته، والأدلة والمستندات التي تدعم موقفه، وطلباته.

٣. للهيئة أن تطلب من أي من أطراف الشكوى تقديم أي معلومات ترى الهيئة أهميتها للنظر في الشكوى، ويجب تقديم هذه المعلومات خلال المدة المحددة في القواعد والإجراءات المعتمدة.
٤. للهيئة - بمبادرة منها أو بناءً على شكوى تصلها - صلاحية البحث والتحري للتحقق من الشكوى.
٥. تقوم الهيئة بعد دراسة الشكوى، بإصدار قرارها حيالها.
٦. إذا ظهر للهيئة بعد دراسة الشكوى وقوع مخالفة لأحكام النظام أو اللوائح أو شروط الرخصة أو الإعفاء؛ فيجوز للهيئة الإحالة إلى اللجنة للنظر والفصل فيها وفق أحكام النظام.
٧. يحق لأي من أطراف الشكوى الاعتراض على قرار الهيئة المشار له في الفقرة (٥) من هذه المادة لدى المحكمة الإدارية المختصة، وفق الإجراءات النظامية، ولا يوقف هذا الاعتراض تنفيذ القرار الصادر من الهيئة.
٨. يحظر على المرخص له - قبل أن تصدر الهيئة قرارها في أي شكوى متعلقة بالاستهلاك - إيقاف أي خدمات أو تعليقها عن مقدم الشكوى.

الباب الثاني: منازعات قطاع الكهرباء

المادة (٤٤): طلب التسوية الودية للنزاعات

١. دون المساس بأي وسيلة أخرى لتسوية المنازعات تنص عليها الاتفاقيات السارية بين أطراف النزاع، يجوز لأطراف النزاع التقدم إلى الهيئة بطلب كتابي لتسوية النزاع ودياً وذلك فيما يتعلق بمنازعات قطاع الكهرباء التي يكون أحد أطرافها شخص مرخص له، ولا يجوز تقديم هذا الطلب ما لم يسبق تقديمه عملية تفاوض بحسن نية بين أطراف النزاع للمدة التي ترى الهيئة مناسبتها بحسب كل حالة ولم تتمكن الأطراف من التوصل إلى اتفاق ينهي النزاع.
٢. يقدم طلب التسوية الودية للنزاع من أحد أطراف النزاع، ويجب أن يتضمن الطلب المعلومات الآتية:
 - أ. إفادة بوجود نزاع قائم بين الأطراف المذكورة في الطلب، والوقائع التي أدت إليه.
 - ب. إفادة موقعة من كل طرف من أطراف النزاع بموافقتهم على إحالة النزاع إلى الهيئة؛ لتسويته.
 - ج. بيان الوقائع والمسائل المتفق عليها بين الأطراف.
 - د. بيان الوقائع والمسائل المختلف فيها بين الأطراف.
 - هـ. إفادة من كل طرف توضح موقفه من كل واقعة ومسألة مختلف فيها.
 - و. بيان يوضح طلبات كل طرف، والطريقة التي يقترحها؛ لتسوية النزاع.
 - ز. بيان يوضح الجدول الزمني المقترح لتسوية النزاع.
٣. يجب على الهيئة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين (٣٠) يوم عمل من تاريخ تسلمها لطلب تسوية النزاع؛ إفادة الأطراف كتابةً بما يلي:
 - أ. الموافقة على طلب التسوية الودية للنزاع من عدمها.
 - ب. قبول الطريقة المقترحة لتسوية النزاع من عدمه.
 - ج. قبول الجدول الزمني المقترح للتسوية من عدمه.
٤. إذا وافقت الهيئة على طلب التسوية الودية للنزاع دون الموافقة على الطريقة المقترحة للتسوية أو الجدول الزمني المقترح للتسوية، فتقوم الهيئة بالتشاور مع أطراف النزاع؛ لاقتراح طريقة أخرى لتسويته أو اقتراح جدول زمني آخر. وفي حال عدم موافقة الأطراف أو أحدهم على مقترح الهيئة فلها رفض طلب التسوية.
٥. عند اعتماد الهيئة لطلب التسوية وطريقة التسوية والجدول الزمني للتسوية؛ تعين الهيئة شخصاً أو أكثر؛ للقيام بالتسوية، وتقوم الهيئة بتحديد الإجراء الذي سيتبع لتسوية النزاع، ويجوز أن يكون هذا الإجراء واحداً أو أكثر مما يلي:

- أ. عملية يقوم فيها الشخص أو الأشخاص المعينين من قبل الهيئة – سواء كانوا من موظفي الهيئة أو من غيرهم – بإدارة المباحثات بين الأطراف للوصول إلى تسوية مقبولة لدى جميع أطراف النزاع.
- ب. عملية يكلف فيها الشخص أو الأشخاص المعينون من قبل الهيئة بالطلب من أطراف النزاع التقدم بعروض للتسوية، ويكلف الشخص أو الأشخاص المعينين بترجيح واحد من هذه العروض.
- ج. أي إجراء آخر ترى الهيئة مناسبتها..
- ولا يكون قرار الهيئة بشأن الإجراء المتبع لتسوية النزاع ملزماً للأطراف إلا إذا قبلوه صراحةً وبصورة كتابية.
٦. للهيئة أن تحصل على مقابل مالي نظير خدمة تسوية النزاعات، وتحدد الهيئة المقابل المالي أو آلية احتسابه بقرار من المجلس.
٧. إذا رغبت الهيئة في أخذ مقابل مالي لتسوية أي نزاع؛ فيجب على الهيئة أن تبين ذلك للأطراف – كتابياً – عند موافقتها على طلب تسوية النزاع.
٨. يتحمل أطراف النزاع سداد المقابل المالي حسب ما تقرره الهيئة.
٩. تعتبر جميع المعلومات التي يتم تبادلها أثناء عملية التسوية بما في ذلك قرارات الهيئة سريةً، وتخضع لأحكام الفقرة (٣) من المادة الرابعة من اللائحة التنفيذية.
١٠. لا يجوز أن يكون لأي شخص معين من قبل الهيئة للقيام بعملية التسوية أي مصلحة – مباشرة أو غير مباشرة – مرتبطة بالنزاع أو بأحد أطرافه، ويجب على الشخص المعين الإفصاح عن ذلك للهيئة، وتقوم الهيئة باتخاذ اللازم حيال ذلك.
١١. يكون القرار الذي يصدر من الهيئة لتسوية النزاع ملزماً لأطراف النزاع إذا وقّع عليه بالموافقة جميع ممثلي أطراف النزاع الذين يملكون الصلاحية اللازمة لمثل ذلك.

الباب الثالث: المخالفات

المادة (٤٥): لجنة الفصل في مخالفات أحكام نظام الكهرباء

١. تتولى اللجنة المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة التاسعة عشرة من النظام النظر والفصل في مخالفات أحكام النظام واللوائح وشروط الرخصة أو الإعفاء، وإيقاع العقوبات المنصوص عليها في النظام.
٢. إذا ثبت للهيئة وقوع مخالفة لأحكام النظام أو اللائحة التنفيذية لنظام الكهرباء الخاصة بمهام وزارة الطاقة أو اللوائح أو شروط أي رخصة أو إعفاء، يجوز لها إحالة المخالفة إلى اللجنة المشار لها في الفقرة (١) من هذه المادة للنظر والفصل فيها، ومن ذلك المخالفات المتصلة بعروض أو اتفاقيات التوصيل أو استخدام المنظومة أو تقديم الخدمات أو التعريفات أو غير ذلك من المخالفات.

المادة (٤٦): المفتشون وصلاحياتهم:

١. يتولى مفتشون يصدر بتحديدهم قرار من المحافظ ضبط مخالفات أحكام النظام أو اللوائح أو القواعد والإجراءات أو الرخص أو الإعفاءات - بناءً على شكوى أو بمبادرة من الهيئة -، والتحقق فيها، وإثباتها، ويصدر المجلس الضوابط الخاصة بضبط مخالفات النظام واللوائح وشروط الرخصة أو الإعفاء وإثباتها.
٢. يحق للمفتشين الاطلاع على دفاتر وسجلات المعني بالمخالفات، والحصول على الوثائق والمستندات - أو صور منها - ذات العلاقة، ودخول العقارات للتحري عن المخالفات.
٣. يحظر على المفتشين دخول العقارات قبل إعطاء إشعار لشاغلها قبل يومي (٢) عمل على الأقل، ويبين في الإشعار وقت دخول العقار وطبيعة المخالفة المتحرى عنها، ويجب على المفتش قبل الدخول إلى العقار أن يعرّف بنفسه بإبراز نسخة من قرار تعيينه كمفتش، وبطاقته الشخصية أو أي وثيقة رسمية أخرى تعرّف به.
٤. يجوز للهيئة في حالات الطوارئ -وفق ما تقدره الهيئة بهذا الخصوص- ألا تقيّد المفتشين بالالتزام بمدة الإشعار المنصوص عليها في الفقرة (٣) من هذه المادة.
٥. للمفتشين - عند اللزوم - صلاحية الاستعانة بالجهات المختصة بما في ذلك الجهات الأمنية في حالة الضبط.

الفصل التاسع: قواعد وإجراءات إدارة نشاط الكهرباء

المادة (٤٧): إدارة نشاط الكهرباء عند المخالفة في الحالات العاجلة والضرورية

١. إذا خالف شخص أياً من أحكام النظام أو اللوائح أو شروط الرخصة أو الإعفاء، أو شرع في ذلك، فيجوز للهيئة - بموجب قرار من المحافظ أو من ينيبه - اتخاذ ما يلزم لإدارة نشاط الكهرباء مؤقتاً للمدة المحددة في النظام، بما يكفل ضمان استمرار ذلك النشاط وذلك في الحالات العاجلة والضرورية.
٢. لا يحق للهيئة أن تمارس صلاحياتها في تولي إدارة نشاط الكهرباء المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة إلا عند تحقق جميع الشروط الآتية:
 - أ. أن تكون الإدارة لأنشطة شخص ثبت - بموجب قرار من الهيئة - أنه قد ارتكب مخالفة لأي من أحكام النظام أو اللوائح أو شروط الرخصة أو الإعفاء أو ثبت شروعه في المخالفة ("الشخص المتأثر").
 - ب. أن تتوصل الهيئة إلى أن اتخاذها لهذا القرار هو أفضل الخيارات المتاحة لتحقيق المصلحة العامة، وذلك بعد دراستها للوضع الخاص بالحالة وتفصيلها والظروف المحيطة بها.
 ٣. تقوم الهيئة - بموجب قرار أو اتفاق كتابي - بالتنسيق مع شخص أو أشخاص ("المدير المؤقت") لتولي الإدارة، وتتفق الهيئة مع المدير المؤقت على الترتيبات الإدارية والفنية اللازمة. ويجوز أن يكون المدير المؤقت من بين منسوبي الشخص المتأثر.

المادة (٤٨): الإشعار

١. يجب أن تقوم الهيئة بإشعار الشخص المتأثر كتابةً بقرار تولي الإدارة، ويجب أن يبين الإشعار التاريخ الذي تنفذ فيه الترتيبات التي ستطبق بموجب القرار والمعلومات والمساعدة التي يجب أن يقدمها الشخص المتأثر إلى المدير المؤقت الذي عينته الهيئة؛ لتسهيل تنفيذ الترتيبات الإدارية والفنية. ويجب على الشخص المتأثر تمكين المدير المؤقت من القيام بأعمال الإدارة.
٢. يجب على الهيئة إشعار الأشخاص الآخرين ذوي العلاقة المتأثرين بقرار تولي الإدارة، بالطريقة التي تراها الهيئة مناسبة.

المادة (٤٩): واجبات المدير المؤقت وصلاحياته

- على المدير المؤقت أن يلتزم بالترتيبات الإدارية والفنية وما قد يُجرى عليها من تعديلات من وقت إلى آخر، وأن يباشر عمله وفق الآتي:

١. إدارة وتشغيل أصول وأعمال الشخص المتأثر بما يضمن استمرار إمداد نشاط الكهرباء وضمان سلامة منظومة الكهرباء وأمنها وتحقيق أي أهداف أخرى يتم تحديدها في قرار تولي الإدارة.
٢. تنفيذ الأنشطة الكهربائية لصالح وعلى حساب الشخص المتأثر، ويتحمل الشخص المتأثر النفقات والمخاطر.
٣. تحويل صافي الدخل إلى الشخص المتأثر، وذلك بعد اقتطاع التكاليف والمصروفات للترتيبات المنفذة وفقاً لقرار تولي الإدارة.

المادة (٥٠): واجبات الأشخاص الذين يتم إشعارهم

١. يحظر على أي شخص يتم إشعاره بعزم الهيئة باتخاذ ما يلزم لإدارة نشاط الكهرباء مؤقتاً أو يتم إشعاره بقرار تولي الإدارة، أن يقوم بأي من الإجراءات التالية دون موافقة مكتوبة مسبقة من الهيئة:
 - أ. أن يمارس أو أن يسعى إلى ممارسة أي حق متاح له لإنهاء أو وقف أي عقد ضروري لأداء نشاطات الكهرباء الخاصة بالشخص المتأثر.
 - ب. أن يباشر أي من إجراءات الإفلاس.
٢. يجب على الشخص الذي يتم إشعاره أن يتقيد بقرارات الهيئة والتوجيهات المعقولة التي يصدرها المدير المؤقت خلال فترة سريان قرار تولي الإدارة.

المادة (٥١): الإحالة إلى اللجنة

- ترسل الهيئة نسخة من قرار تولي الإدارة إلى اللجنة خلال (١٠) عشرة أيام عمل من تاريخ إصداره مع مذكرة توضيحية توضح ما يلي:
١. تفاصيل المخالفة ذات العلاقة وأسباب اتخاذ القرار.
 ٢. الآثار المتوقعة على الشخص المتأثر وعلى نشاط الكهرباء وعلى المستهلكين نتيجة ممارسة الصلاحيات بموجب الفقرة (١/د) من المادة (العشرين) من النظام، أو نتيجة عدم تنفيذها.
 ٣. تفاصيل الخيارات الأخرى المتاحة للهيئة، ومبررات عدم اتخاذها.
 ٤. المدة المتوقعة لاستمرار تولي الإدارة وفق المدة المنصوص عليها في النظام.
 ٥. أي معلومات أخرى ترى الهيئة مناسبة بيانها.

المادة (٥٢): إنهاء الترتيبات

- يجب على الهيئة بعد صدور قرار تولى الإدارة أن تقوم بالتحقق من استمرار الأوضاع التي أدت إلى صدور قرار تولى الإدارة من عدمه، ويظل قرار تولى الإدارة سارياً من تاريخ صدوره حتى حدوث أي من الآتي أيهما يقع أولاً:
١. صدور قرار مكتوب من المحافظ بإنهاء الترتيبات في حال اقتنعت الهيئة بأن الأوضاع التي أدت إلى صدور قرار تولى الإدارة لم تعد موجودة.
 ٢. صدور قرار من اللجنة بعدم ثبوت المخالفة، أو حكم من المحكمة الإدارية المختصة بإلغاء قرار تولى الإدارة أو عدم ثبوت المخالفة.

المادة (٥٣): تأمين قدرة أو سعة إضافية

- يجب على الهيئة أن تتخذ الإجراءات الضرورية لضمان توفر مصادر إضافية لتوليد الكهرباء في حالة توقع حدوث نقص واضح في إمدادات الكهرباء، وذلك بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة، ومن ذلك ما يلي:
١. توجيه كيان تختاره لطرح منافسة؛ لتوفير قدرات أو ساعات إضافية تلي العجز المتوقع في امدادات الكهرباء. ويجب على الكيان في هذه الحالة طرح منافسة واختيار العرض الأفضل طبقاً لتوجيهات وتعليمات الهيئة.
 ٢. اتخاذ التدابير المناسبة لضمان وجود تمويل كاف لتوفير واستخدام أي قدرة أو سعة تتم المنافسة عليها أو التدابير الأخرى التي تتخذها الهيئة.
- ولا تخل هذه المادة بحق الهيئة في اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة العشرين من النظام.

المادة (٥٤): استمرارية الخدمة

- تتخذ الهيئة الترتيبات اللازمة لضمان استمرارية الخدمة للمستهلكين في حالة حصول إخفاق فعلي أو متوقع في استمرار مرخص له بالقيام بتنفيذ أنشطة كهربائية مرخصة، وتصدر الهيئة قرارات بشأن الترتيبات والإجراءات اللازمة قد تشمل - على سبيل المثال لا الحصر- ما يلي:
١. اتخاذ أي إجراءات تصحيحية لازمة لتمكين المرخص له من القيام بالنشاط الكهربائي المرخص بالطريقة المحددة في الرخصة.
 ٢. ترتيبات مؤقتة بما في ذلك تعيين إداريين ومديرين إضافيين (طوال فترة الترتيب المؤقت)، إلى أن يتم القيام بتنفيذ النشاط الكهربائي المرخص.
 ٣. تفعيل الصلاحيات بمقتضى الفقرة (١) من المادة العشرين من النظام.

المادة (٥٥): إدارة نشاط كهرباء في الحالات الضرورية

تتخذ الهيئة الإجراءات اللازمة لإدارة نشاط الكهرباء في الحالات الضرورية التي تتطلب ذلك حتى وإن لم تتضمن هذه الحالة أي مخالفة من المرخص له، وذلك بناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة، وعلى الهيئة أن تبلغ الجهات المعنية بتلك الإجراءات. وتسري أحكام مواد هذا الفصل على إجراءات إدارة نشاط الكهرباء، وللهيئة أن تستثني من أحكام هذه المواد ما لا يتناسب مع طبيعة كل حالة.

الفصل العاشر: أحكام ختامية

المادة (٥٦): السريان

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية ويعمل بها من تاريخ نفاذ النظام.